No. 52400*

Switzerland
and
Tunisia

Agreement between the Swiss Federal Council and the Government of the Republic of Tunisia on reciprocal promotion and protection of investments. Tunis, 16 October 2012

Entry into force: *8 July 2014 by notification, in accordance with article 13*

Authentic texts: *Arabic and French*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Switzerland, 9 January 2015*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

Suisse
et
Tunisie

Accord entre le Conseil fédéral suisse et le Gouvernement de la République tunisienne concernant la promotion et la protection réciproque des investissements. Tunis, 16 octobre 2012

Entrée en vigueur : *8 juillet 2014 par notification, conformément à l'article 13*

Textes authentiques : *arabe et français*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Suisse, 9 janvier 2015*

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

المادة 13

أحكام نهائية

1- يتبادل الطرفان المتعاقدان عبر الطرق الدبلوماسية الإشعارات المتعلقة بإتمام الإجراءات القانونية المطلوبة لدخول الاتفاقات الدولية حيز التنفيذ، ويدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداءا من تاريخ استلام الإشعار الثاني، ويبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة أولية بعشرة (10) سنوات، ويبقى الاتفاق ساري المفعول لمدة غير محددة ما لم يتم إنهاء العمل به وفقا للفقرة (2) من هذه المادة.

2- يمكن لأي طرف متعاقد إنهاء العمل بهذا الاتفاق عند انتهاء مدة العشرة سنوات الأولى أو في أي وقت لاحق بمقتضى إشعار يقدمه إلى الطرف المتعاقد الآخر قبل أثنى عشر (12) شهرا.

3- في حالة الإنهاء فإن أحكام المواد من 1 إلى 12 من هذا الاتفاق تبقى سارية المفعول لمدة عشرة (10) سنوات إضافية بالنسبة للاستثمارات المنجزة قبل تاريخ إنهاء الاتفاق.

4- يلغي هذا الاتفاق ويعوض المعاهدة المتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمارات رؤوس الأموال المبرمة بين الطرفين المتعاقدين ببارن بتاريخ 2 ديسمبر 1961.

وإثباتا لم تقدم وقع المندوبان المفوضان من قبل حكومتيهما هذا الاتفاق.

حرر بـ تونس في 16 أكتوبر 2013 في نسختين أصليتين، كل منهما باللغتين العربية والفرنسية وللنصين نفس قوة الاعتماد، وفي حالة الاختلاف يتم اعتماد النص باللغة الفرنسية.

عن المجلس الفيدرالي السويسري | **عن حكومة الجمهورية التونسية**

7- لا يمكن لطرف متعاقد طرف في النزاع أثناء إجراء التحكيم التذرّع بحصانته أو بأن المستثمر قد تسلّم بموجب عقد تأمين أو ضمان تعويضا يغطي كليا أو جزئيا الضرر الحاصل.

8- لا يمكن لأي طرف متعاقد متابعة عبر الطرق الدبلوماسية أي نزاع عرض على التحكيم الدولي إلا في حالة عدم امتثال الطرف المتعاقد الأخر للقرار التحكيمي.

9- يكون القرار التحكيمي نهائيا وملزما لطرفا النزاع، وينفذ دون تأخير طبقا لتشريع الطرف المتعاقد المعني.

المادة 12

النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1- تتم قدر الإمكان تسوية النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين المتعلقة بتفسير أو بتطبيق أحكام هذا الاتفاق بالطرق الديبلوماسية.

2- إذا لم تتم تسوية النزاع بين الطرفين المتعاقدين خلال مدة ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشأة النزاع فإنّه يتم بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين عرضه على هيئة تحكيم مكونة من ثلاث أعضاء. يعين كل طرف متعاقد محكما ويعين هذان المحكمان رئيسا يكون من رعايا دولة ثالثة.

3- إذا لم يقم أحد الطرفين المتعاقدين بتعيين محكمه ولم يستجب للدعوة الموجهة له من قبل الطرف المتعاقد الآخر للقيام بهذا التعيين خلال الشهرين فإنّه يتم تعيين المحكم بناءا على طلب الطرف المتعاقد الآخر من قبل رئيس محكمة العدل الدولية.

4- إذا لم يتفق المحكمان على اختيار الرئيس خلال شهرين من تاريخ تعيينهما فإنّه يتم تعيين هذا الأخير بناءا على طلب أي من الطرفين المتعاقدين من قبل رئيس محكمة العدل الدولية.

5- إذا تعذر على رئيس محكمة العدل الدولية القيام بهذه المهمة أو إذا كان من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين في الحالات المنصوص عليها بالفقرتين (3) و (4) فإن التعيينات تتم من قبل نائب الرئيس، وإذا تعذر على هذا الأخير القيام بهذه المهمة أو كان من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين فإن التعيينات اللازمة تتم من قبل عضو المحكمة الأكثر أقدمية والذي لا يكون من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين.

6- تضبط هيئة التحكيم قواعدها الإجرائية ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك، ويتحمل كل طرف متعاقد مصاريف المحكم الذي يعينه وكذلك المصاريف المتعلقة بتمثيله خلال إجراءات التحكيم، يتقاسم الطرفان المتعاقدان بالتساوي المصاريف المتصلة بالرئيس والمصاريف المتبقية ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك.

7- تكون قرارات هيئة التحكيم نهائية وملزمة لكل طرف متعاقد.

المادة 11

النزاعات بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر

1- تتم بقدر الإمكان تسوية النزاعات التي تنشأ بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الأخر بخصوص استثمار أنجزه هذا الأخير في إقليم الطرف المتعاقد الأول والمتعلقة بإدعاء خرق هذا الاتفاق بالتراضي عن طريق التشاور.

2- يبين مطلب المشاورات، الذي يتم تقديمه كتابيا، على الوقائع التي يستند إليها والخرق المدعى وطلبات المستثمر. وفي صورة لم تفضي هذه المشاورات إلى حل خلال ستة (6) أشهر من تاريخ المطلب الكتابي لعقدها فإنه يمكن للمستثمر عرض النزاع على السلط إما القضائية أو الإدارية التابعة للطرف المتعاقد الذي أنجز في إقليمه الاستثمار أو على التحكيم الدولي وفي هذه الحالة الأخيرة يكون للمستثمر الاختيار بين :

- المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشأ بموجب اتفاقية تسوية النزاعات بين الدول ورعايا دول أخرى والمفتوحة للتوقيع بواشنطن بتاريخ 18 مارس 1965 (المشار إليها فيما بعد باتفاقية واشنطن)،

- هيئة تحكيم خاصة يتم تشكيلها طبقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك.

3- يوافق كل طرف متعاقد بموجب هذا الاتفاق على عرض أي نزاع يتعلق باستثمار على التحكيم الدولي وفقا للفقرتين (1) و(2) أعلاه.

4- يعتبر اختيار المستثمر لإجراء تسوية النزاعات المعمول به بموجب هذا الاتفاق نهائيا ولا يعطيه الحق لأي اختيار أخر لتسوية النزاع المذكور.

5- تعتبر الشركة التي تمّ تسجيلها أو تكوينها طبقا للقوانين السارية في إقليم طرف متعاقد والمراقبة في تاريخ عرض النزاع على التحكيم الدولي من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر شركة تابعة للطرف المتعاقد الأخير على معنى الفصل 25 (2) (ب) من اتفاقية واشنطن.

6- لا يمكن للمستثمر عرض النزاع للتسوية وفقا لأحكام هذه المادة بمضي خمسة (5) سنوات من تاريخ حصول العلم أو من التاريخ الذي يفترض فيه حصول العلم من قبل المدعي بالوقائع مصدر النزاع.

المادة 7

تعويض الخسائر

ينتفع مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم إلى خسائر ناجمة عن حرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حال طوارئ أو تمرد أو اضطرابات مدنية أو أحداث أخرى مماثلة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، من قبل هذا الأخير، بمعاملة طبقاً للفقرتين (2) و (3) من المادة (4) من هذا الاتفاق وذلك فيما يتعلق بالإرجاع أو جبر الضرر أو التعويض أو أية تسوية أخرى.

المادة 8

تعهدات أخرى

يلتزم كل طرف متعاقد بأي تعهد كتابي فيما يتعلق باستثمار في إقليمه منجز من قبل مستثمر الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 9

أحكام أكثر أفضلية

إذا منحت أحكام تشريع طرف متعاقد أو القانون الدولي المنطبق على الطرفين المتعاقدين لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة أفضل من تلك التي ينص عليها هذا الاتفاق، فإن هذه الأحكام تفوق هذا الاتفاق طالما أنها أكثر أفضلية.

المادة 10

مبدأ الحلول

إذا تلقى مستثمر طرف متعاقد دفوعات بمقتضى عقد تأمين أو ضمان ضد مخاطر غير تجارية لفائدة استثمار منجز في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فإن هذا الطرف المتعاقد الأخير يعترف بحلول القائم بالدفوعات محل المستثمر لممارسة حقوق هذا الأخير.